

فيبطل فيما زاد عليه مثاله وجب دارا من ماله ولم يخر الورثة
 الترابيد وصورت ثلث الميراثات الورثة شركة بالثلث في الدار
 قاله البرقي وغيره والموصي له بالثلث ان يتركه **قوله** وهو ثلث التركة
 اي لان المعتبر ثلث ماله عند الموت لا عند تصريفه بوصية او
 نحوها كما مر **قوله** فان كان عليه دين الخاير لانه مقدم على غيره
 والعقد ان ذلك لا يمنع من تصريفه في الثلث كما قال الشيخان واقدم
قوله والصداق الرقيق ولو كان ثوبا والخز في حجره تعالى ويسبها
قوله وتصرف الصبي اي ذكر كان لا يخفى ولو لم يولد وهو سلب
 العبارة فلان صح عقوده ولا اسلامه اذا كان كافرا وحسبنا الميز
 اهله بان يعرف بينه وبينهم مخافة ان يفتنوه وطعنا في ثباته
 بعد بلوغه على الاسلام فان بلغ ونطق بالكفر هدد فان اضر الى اهله
قوله والمجنون الخ وهو سلب العبارة اي كعبادة المعاملة والدين
 كالبيع والاسلام وسلب الولاية اي كماله في وجهه سلبها
 احتياجه الي من يتولى عليه موجه سلب العبادة في الاموال عدم
 صحة قصده بخلاف الافعال فيعتبر بها التملك بالاحتطاب
 ونحوه ويغرم ما التفتة على غيره **قوله** غير صحيح اي بل باطل مطلقا
 على ما سبق **قوله** فلا يصح منه اي الصبي المجنون والسفينة
 وأشار الى ان الكلام المبني على ما لا يصح في صحة عبادة الصبي المجنون
 واذا نهى في قوله الدار ايضا لانه من جملون واقر لكل
 بموجب عقوبة ويلحق بالاموال الوليات والشهادات والعقود لا عقود
 الذكاج من السفينة بافت ولية كما اشار اليه الشافعي من السفينة
 تصرفان

١٩
 تصرفات اخرى هذا في المطولات ويرى من المجنون بافاقته
 وهو الصبي المجنون من جنبيه وقت امكانه استكمال تسع سنين فحينئذ
 او بلوغه خمسة عشر سنة فحينئذ يتركه كذا كان او لم يكن ولو عميل
 كما مر من المجنون الجبل في الاثر والاختصاص المشكل لحكمه ان انه امين
 بذكره وخاص من نفسه حكمه بغيره لان وجهه الواحد بها
 من احد الزوجين جواران يظهر من الاخر باقراره كذا قال الجمهور
 من الشافعية وهو المعتد خلافا للامام ومن تبعه فان سلب
 غير رشيد دام الحجر عليه الى رشده وحرم الا ان جرحه وبنات
 له السفينة المملوك ويقال ان من بعد رشده سفينة مملوك
 لكن هذا ان تصريفه صحيح كالرشيد حتى يحجر عليه القاضي واذا
 رشده باختياره انعكس عنه الحجر بلا مقتضى خلاف من جعل عليه القاضي
 فلا بد من فقه **قوله** او اشتري كلامها اي الطعام او غيره **قوله**
 دون تصريفه في اعيان ماله اي ان كانت في الحياة ابتداء فيصير طرده
 بعين او دين ان اسنده الي ما قبل الحجر ويعقوبه مطلقا ويصح تنبيهه
 ووصيته ونحوها ورده بغير فيه مضحكة للموا **قوله** فيما لا يعلو
 الثلث اي في غير خصوصية لوارث ولا ملائمة من احوالة بقية الورثة
 وان كان اقل من الثلث **قوله** وانما يعتبر ذلك اي المالك من الاجارة
 والرد **قوله** من بعده الخ اي الاجارة والرد انما يصحان من الوارث
 ويصحان به غير هذا غير ان عند الموت قال **قوله** شهاب
 ولو استقط المم لغيره من كان اولى وانسب **قوله** لطف ان
 المال اي الوصية **قوله** وقد بان خلافة اي انه كثير **قوله**